

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها،

وعلى الأمر عدد 1366 لسنة 2007 مؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بضبط مراحل تطبيق أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض على مختلف أصناف المضمونين الاجتماعيين المنصوص عليهم بمختلف الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 1367 لسنة 2007 مؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ونسب التكفل بالخدمات الصحية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 756 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 وخاصة الفصلين 14 و17 منه،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أول جوان 2006 المتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء، كما تم تنقيحه بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 18 مارس 2008،

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 13 أبريل 2007 المتعلق بتحديد قوائم الاختصاصات والأعمال الطبية وشبه الطبية والأدوية والآلات ومصاريف النقل الصحي وقائمة الخدمات الصحية التي تستوجب الموافقة المسبقة المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض،

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بتحديد قائمة الأمراض الثقيلة أو المزمنة المتكفل بها كليا من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 جوان 2007 المتعلق بضبط قائمة الخدمات الاستشفائية المسداة بالهيكل الصحية الخاصة المتعاقد مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض والمتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض،

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بضبط قائمة الأدوية الجينية المعتمدة في تحديد الأسعار المرجعية للأدوية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يقصد بعبارة "السقف السنوي" المنصوص عليه بالفصلين 14 و17 من الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه المبلغ الأقصى لمصاريف الخدمات الصحية الخارجية التي يتكفل

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 3 جوان 2008 يتعلق بتحديد السقف السنوي لمبالغ الخدمات الصحية الخارجية المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض بعنوان المنظومة العلاجية الخاصة أو نظام استرجاع المصاريف.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بها الصندوق الوطني للتأمين على المرض في إطار المنظومة العلاجية الخاصة أو نظام استرجاع المصاريف خلال سنة إدارية لفائدة المضمون الاجتماعي وأولي الحق منه في الكفالة المنصوص عليهم بالفصل 4 من القانون عدد 71 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدّد مبلغ السقف السنوي المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار كما يلي :

- ب 200 دينار بالنسبة لمضمون اجتماعي ليس له أشخاص في الكفالة،

- ب 250 دينارا لمضمون اجتماعي وشخص في الكفالة،

- ب 300 دينار لمضمون اجتماعي وشخصين في الكفالة،

- ب 350 دينارا لمضمون اجتماعي وثلاثة أشخاص في الكفالة،

- ب 400 دينار لمضمون اجتماعي وأربعة أشخاص في الكفالة أو أكثر،

يتم الترفيع في المبلغ المنصوص عليه بالمطبة الخامسة من الفقرة الأولى من هذا الفصل ب 50 دينارا عن كل أصل في الكفالة.

الفصل 3 - تحمل مبالغ مصاريف الخدمات الصحية الخارجية التي تتجاوز مبلغ السقف المشار إليه بالفصل 2 من هذا القرار على كاهل المضمون الاجتماعي.

الفصل 4 - في صورة التسجيل بالمنظومة العلاجية الخاصة أو بنظام استرجاع المصاريف خلال السنة الإدارية الجارية، يخفض مبلغ السقف السنوي باعتبار نسبة المدة المتبقية من السنة.

وفي صورة تغيير في عدد الأشخاص المشار إليهم بالفصل 2 من هذا القرار خلال السنة، يتم تعديل مبلغ السقف السنوي على أساس العدد الجديد وباعتبار نسبة المدة المتبقية من السنة.

الفصل 5 - يشمل السقف السنوي مصاريف الخدمات الصحية المنصوص عليها بالفصلين 13 و 18 من الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - تستثنى من السقف السنوي المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا القرار مصاريف الخدمات الصحية التالية :

- الخدمات الصحية الخارجية المسداة في إطار تشخيص وعلاج ومتابعة مرض ثقيل أو مزمن مدرج بالقائمة موضوع القرار المشترك المؤرخ في 25 جوان 2007 المشار إليه أعلاه،

- خدمات الإقامة الاستشفائية بما في ذلك الخدمات الصحية المسداة في إطار الاستشفاء النهاري ومصاريف الأدوية المتصلة بالإقامة الاستشفائية التي يتم اقتناؤها من الصيدليات الخاصة،

- المعلوم التعديلي بعنوان الخدمات الصحية الخارجية المحمول على كاهل المضمون الاجتماعي،

- الخدمات التالية بصرف النظر عن ارتباطها بأمراض ثقيلة أو مزمنة أو بإقامة استشفائية :

* الكشف بالمفراس والكشف بالرنين المغنطيسي والكشف بالأشعة على عضلات القلب،

* تفتيت حصى الكلى،

* العلاج الطبيعي والتقويم الوظيفي للأعضاء،

* التداوي بالمياه المعدنية،

* تصفية الدم،

* الآلات الطبية المقومة والمعوضة للأعضاء.

الفصل 7 - يجري العمل بهذا القرار بداية من أول جويلية 2008.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي